الضرر بنقض الاحكام وفساد الانكحة وغير ذلك بخلاف الوكيل قال الاسنوي ومقتضاه
ان الحاكم في واقعة خاصة حكمه حكم الوكيل انتهى قال ابن شهبة ومقتضاه ايضا ان الوكيل
العام كوكيل لا ينعزل قبل بلوغ الخبر لعموم نظره كالقاضي ولم يذكروه انتهى وربما
يلزم ذلك ولا يصدق موكله بعد التصرف في قوله كنت عزلته الا ببينة فينبغي له
ان يشهد على عزله ولو تلف المال في يده بعد عزله لم يضمنه ولو باعه جاهلا بعزله
فالبيع باطل فان سلمه للمشتري ضمنه كالوكيل اذا قتل بعد العفو يلزمه الدية والكفارة
خلافا لما بحثه الروياني من عدم الضمان ولو عزل المودع الوديع وهو غايب لم ينعزل
حتى يبلغه الخبر وفرق بينه وبين الوكيل بان الوديع امين والوكيل متصرف والعزل يمنع
صحة التصرف ولذلك قلنا الوكيل باق على امانته بعد عزله كما مر وذكر الرافعي في العارية
انه لو عزل المعير المستعير لم ينعزل حتى يبلغه الخبر ولو عزل احد وكيليه مبهما لم يتصرف
واحد منهما حتى يميز للشك فيه ولو قال الوكيل عزلت نفسي او رددت الوكالة
او فسختها او خرجت منها او نحو ذلك كابطلتها انعزل لدلالة ذلك عليه وان كانت
صيغة الموكل صيغة امر وقيل ان كانت صيغته صيغة كاعتق وبع لم ينعزل لان ذلك
اذن واباحة فاشبه ما لو اباح الطعام لغيره فانه لا يرتد برد المباح له وعلى الاول
فان قيل كيف ينعزل بذلك مع قولهم لا يلزم من فساد الوكالة فساد التصرف لبقاء الاذن
اجيب بان العزل ابطل ما صدر من الموكل من الاذن في التصرف فلو قلنا له التصرف
لم يفد العزل شيا بخلاف المسالة المستشهد بها فانه اذا فسد خصوص الوكالة لم يوجد
ما ينافي عموم الاذن ولا فرق بين ان يكون الموكل حاضرا او غايبا لانه قطع للعقد فلا
يفتقر الى حضور من لا يعتبر رضاه كالطلاق قال الاذرعي ولو علم الوكيل انه لو عزل نفسه
في غيبة موكله لاستولى على المال قاض جاير او غيره ينبغي ان يلزمه البقاء على الوكالة الى حضور
موكله او امينه على المال كما سياتي في الوصي انتهى تنبيه يستثنى من اطلاق المصنف ما لو
وكل السيد عبده في تصرف مالي فانه لا ينعزل بعزل نفسه لانه من الاستخدام الواجب وينعزل
ايضا بخروج احدهما اي الموكل والوكيل عن اهلية التصرف بموت او جنون وان
زال عن قرب لانه لو قارن منع الانعقاد فاذا طرا قطعه قال في المطلب والصواب
ان الموت ليس بعزل بل تنتهي الوكالة به كالنكاح قال الزركشي وفايدة عزل
الوكيل بموته انعزال من وكله عن نفسه ان جعلناه وكيلا عنه انتهى وقيل لا فايدة
لذلك في غير التعاليق وكذا اغما ينعزل به في الاصح الحاقا له بالجنون والثاني لا
ينعزل لانه لم يلتحق بمن يولى عليه واختاره السبكي تبعا للامام وغيره وعلى الاول
يستثنى الوكيل في رمي الجمار فانه لا ينعزل باغماء الموكل كما مر في الحج ومن الواضح انه لا
ينعزل بالنوم وان خرج به عن اهلية التصرف تنبيه لو اقتصر المصنف على قوله
بخروج احدهما عن اهلية التصرف لكان اخصر واشمل ليشملها الحجر عليه بسفه
او فلس او رق فيما لا ينفذ منه او فسق فيما العدالة شرط فيه وينعزل ايضا بخروج
محل التصرف عن ملك الموكل بالبيع ونحوه كاعتاق ما وكل فيه لاستحالة بقاء الولاية
والحالة هذه ولو عاد الى ملكه لم تعد الوكالة ومثل خروجه عن ملكه ما لو اجره او
كاتبه لاشعاره بالندم على البيع وكذا الايصا والتدبير وتعليق العتق كما بحثه
البلقيني وغيره وبالرهن مع القبض كما قاله ابن كج قال الشيخان وكذا بتزويج الجارية
فمن المتاخرين من اخذ بمفهوم ذلك وقال بخلاف العبد كما افهمه كلام الشيخين ومنهم
من

السلطان

انظر الموكل يتصرف بعد عزله

امرئ

من جعله مثالا او ملك العبد كالامة واعتمده شيخي وهو الظاهر اذ لا فرق بين الجارية والعبد
في ذلك وهذه الصور قد ترد على المصنف لان محل التصرف لم يخرج عن ملك الموكل ولا ينعزل
بتوكيل وكيل اخر ولا بالعرض على البيع وفي عزل الوكيل بطحن الموكل الحنطة الموكل ببيعها
وجهان وقضية ما في التتمة كما قال الاذرعي وغيره الانعزال هذا اذا ذكر اسم الحنطة والا
فالاوجه انه لا ينعزل كما هو قضية كلام الروضة ولو وكل عبده في تصرف ثم اعتقه او باعه
او كاتبه انعزل لان اذن السيد له استخدام كامر لا توكيل وقد زال ملكه عنه بخلاف ما لو
وكل عبد غيره فباعه سيده او اعتقه او كاتبه فانه لا ينعزل بذلك لكن يعصي العبد
بالتصرف ان لم ياذن له مشتريه فيه لان منافعه صارت مستحقة له وانكار الوكيل الوكالة
لنسيان لها او لغرض له في الاخفا لخوف اخذ ظالم المال الموكل فيه ليس بعزل لعذره
فان تعمد انكارها ولا غرض له فيه انعزل بذلك لان الجحد حينئذ رد لها والموكل في
انكارها كالوكيل في ذلك وما اطلقه الشيخان في التدبير من جحد الموكل انه يكون عزلا محمول
كما قال ابن النقيب على ما هنا فروع لو وكله ببيع عبد او بشرايه لم يعقد على بعضه
لضرر التبعيض نعم ان باع البعض بقيمة الكل صح كما ذكر المصنف في تصحيحه هذا اذا لم
يعين المشتري كما ذكره الزركشي والا لم يصح لقصده محاباته ولو امره ان يشتري بالعبد ثوبا
فاشتراه ببعضه جاز ولو قال له بع هولاء العبيد او اشترهم جاز له ان يفرقهم في عقود
وان يجمعهم في عقد نعم ان كان الاحظ في احدهما تعين ولو قال بعهم او اشترهم صفقة لم
يفرقها لمخالفته امره او قال بعهم بالعشرة بيع واحدا باقل منها لجواز ان لا يشتري احد
الباقين بباقي الالف فان باعه بالالف صح وله بيع الباقين بثمن المثل ولو قال له اطلب حقي
من زيد فمات زيد لم يطالب وارثه لانه غير المعين او اطلب حقي الذي على زيد طالب وارثه
ولو قال له ابرئ غرمائي لم يبرئ نفسه لان المخاطب لا يدخل في عموم امر المخاطب له على
الاصح فان قال وان شيت فابرئ نفسك فله ذلك كما لو وكل المديون بابراء نفسه ولو قال
اعط ثلثي للفقراء او لنفسك لم يصح لتولي الطرفين ولو قال له بع هذا ثم هذا لزمه الترتيب
امتثالا لامر موكله ولو وكله في شرا جارية ليطاها لم يشتر له من تحرم عليه كاخته ولو
بلغه ان زيدا وكله فان صدقه المخبر تصرف والا فلا واذا اختلفا في اصلها بان قال
وكلتني في كذا فقال ما وكلتك او صفتها بان قال وكلتني في البيع نسية او الشراء
بعشرين مثلا فقال الموكل بل نقدا او بعشرة صدق الموكل بيمينه لان الاصل عدم
الاذن فيما ذكره الوكيل ولان الموكل اعرف بحال الاذن الصادر منه وصورة المسالة الاولى كما
قال الفارقي اذا كان بعد التصرف اما قبله فلا فايدة في الخصومة لانه اذا ادعي عليه
فانكره انعزل فلا حاجة لقولنا القول قوله بيمينه تنبيه قوله صدق الموكل فيه تسمح لانه
في الاولى ليس بموكل الا ان يراد انه موكل بزعم الوكيل ولو اشترى الوكيل جارية بعشرين
درهما مثلا وهي تساوي عشرين فاكثر وزعم ان الموكل امره بالشراء بها فقال الموكل بل
اذنت بعشرة ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة وتعارضتا حلف الموكل ثم ينظر
فان اشترى الوكيل الجارية بعين مال الموكل وسماه في العقد فقال المال لزيد او لم يسمه لكن
قال بعده اي العقد اشتريته اي المذكور والاولى اشتريتها اي الجارية لفلان والمال له
وصدقه البايع فيما ادعاه او قامت بذلك بينة فالبيع باطل في الصورتين لانه ثبت
بتسمية الوكيل في الاولى وتصديق البايع او البينة في الثانية ان المال والشرا لغير
العاقد وثبت بيمين من له المال انه لم ياذن في الشرا بذلك القدر فيلغوا الشرا والجارية